المركز الدولي للحقوق والحريات

**INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS**

**–ICRF –**

# انتهاكات حقوق الانسان في سوريا

## – التقرير اليومي –

- **فترة التوثيق: 13 سبتمبر 2025، 16:00 – 14 سبتمبر 2025، 16:00**
- **تاريخ الإصدار: 14 سبتمبر 2025**
- **إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي**
- **الموقع الرسمي:** www.icrights.org
- **كود الأرشفة: SY-HR-DLR-2025-09-14**

التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية

**مقدمة التقرير**

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

**رصد وتحليل انماط الانتهاكات**

***الاختفاء القسري*** *–عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: دمشق (2)، حلب (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية (الأمن العام)، مجموعات مسلحة غير حكومية*

- *الوصف النمطي: يشمل توقيف أو اختطاف مدنيين دون إبراز مذكرات قضائية أو الإفصاح عن أماكن احتجازهم، مع استمرار إخفائهم قسريًا. الانتهاكات تظهر نمطًا من الاستهداف القائم على الهوية الدينية أو القومية، وسط غياب الضمانات القانونية وتقصير الدولة في توفير الحماية*
- *الإطار القانوني المنتهك: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد 2، 9، 26)، نظام روما الأساسي المادة 7.(i) (1)*

***الاغتصاب والعنف الجنسي*** *–عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: حماة (1)، الجهات المنفذة: أفراد محليون، مع تواطؤ مؤسسي*

- *الوصف النمطي: اعتداء جنسي من قبل مدنيين معروفين دون تدخل من الجهات الأمنية رغم وضوح هوية الجناة، ما يدل على إخفاق مؤسسي وتمييز في الحماية القانونية للنساء من مكوّنات دينية معينة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد 2، 6، 26)، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) المواد 2 و15، المادة 7 (g)(1)من نظام روما الأساسي.*

***القتل خارج نطاق القضاء واستهداف المدنيين*** *–عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: حماة (1)، الرقة (1)، الجهات المنفذة: مسلحون مجهولون، تقاعس الدولة*

- *الوصف النمطي: عمليات قتل لمدنيين بدوافع انتقامية أو طائفية في مناطق تعاني من ضعف السيطرة الأمنية، وسط غياب آليات التحقيق والمحاسبة، وتجاهل متكرر من السلطات.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد 2، 6، 26)، القانون الدولي الإنساني، المادة 7 (a)(1)من نظام روما الأساسي.*

***الهجمات العشوائية ضد المدنيين*** *–عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: حلب (1)، دير الزور (1)، الجهات المنفذة: فصائل مسلحة، الجيش السوري، قوات سوريا الديمقراطية*

- *الوصف النمطي: استخدام مفرط للعنف أو الاشتباكات المسلحة قرب منشآت مدنية ومناطق مأهولة، ما يهدد سلامة المدنيين ويخلق بيئة من الخوف المستمر دون إجراءات وقائية فعالة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف (المادتان 13 و14)، القانون الدولي العرفي (القواعد 1، 7، 10)، المادة 8 (i)(e)(2)من نظام روما الأساسي.*

***الاعتداء على السيادة والسلامة الإقليمية*** *–عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: القنيطرة (1)، درعا (1)، الجهات المنفذة: الجيش الإسرائيلي*

- *الوصف النمطي: توغلات عسكرية مباشرة داخل الأراضي السورية، إقامة نقاط تفتيش واقتحام منازل مدنيين دون أي تفويض قانوني، مما يشكل خرقًا واضحًا لاتفاقيات وقف إطلاق النار، ويهدد أمن المدنيين في المناطق الحدودية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: ميثاق الأمم المتحدة المادة 2(4)، اتفاقية فك الاشتباك لعام 1974، اتفاقيات جنيف الرابعة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 لعام 1974 بشأن تعريف العدوان.*

| تاريخ التوثيق | المحافظة | الحي او القرية | الجهة | نوع الانتهاك | معتقل | جريح | قتيل | مخطوف/ة | غير محدد |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 14/09/2025 | دمشق | عقربا (طريق مطار دمشق الدولي) | الحكومة السورية | الاختفاء القسري, الحرمان التعسفي من الحرية, استهداف قائم على الهوية, قصور مؤسسي في الضمانات القانونية | 0 | 0 | 0 | 1 | 0 |
| 14/09/2025 | حلب | طريق حلب – دير حافر الدولي | الحكومة السورية | الاختفاء القسري, الحرمان التعسفي من الحرية, استهداف قائم على الهوية, إخفاق مؤسسي في ضمان الإجراءات القانونية | 0 | 0 | 0 | 1 | 0 |
| 14/09/2025 | دمشق | مساكن رأس النبع (قطنا) | مجموعات مسلحة / قوات رديفة | الاختفاء القسري, الحرمان التعسفي من الحرية, تهديد السلامة الجسدية, ضعف الدولة المركزية | 0 | 0 | 0 | 1 | 0 |
| 14/09/2025 | حماة | بلدة حورات عمورين | الحكومة السورية | الاغتصاب, التواطؤ المؤسسي, الإخفاق في أداء واجب الحماية, تمييز طائفي في إنفاذ القانون, إخلال بضمانات الإنصاف | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| 14/09/2025 | حماة | قمحانة (ريف حماة الشمالي) | الحكومة السورية | القتل خارج نطاق القانون, استهداف قائم على الهوية الطائفية, تصفية على خلفية العمل السابق, تهديد للسلم الأهلي, ضعف الدولة المركزية | 0 | 0 | 1 | 0 | 0 |
| 14/09/2025 | حلب | قرية حورية (ناحية راجو) | مجموعات مسلحة / قوات رديفة | سطو مسلح على وسيلة نقل مدنية, ترويع مدنيين, استهداف قائم على الهوية, اعتداء جسدي جسيم, انتهاك الحق في السلامة الجسدية, تهديد الأمن الاجتماعي, ضعف الدولة المركزية | 0 | 1 | 0 | 0 | 0 |
| 14/09/2025 | الرقة | الطريق بين الخاتونية ومزرعة يعرب | مجموعات مسلحة / قوات رديفة | القتل خارج نطاق القانون, استهداف مدني, تهديد الحق في الحياة, ضعف الدولة المركزية, إخفاق في ضبط الأمن المحلي | 0 | 0 | 1 | 0 | 0 |
| 14/09/2025 | دير الزور | العشارة، ضفتي نهر الفرات محيط جسر العشارة | غير محددة | استخدام القوة المسلحة في مناطق تماس مأهولة, تهديد مباشر للسكان المدنيين, تقويض الأمن المجتمعي, خرق لواجبات الاحتراز في العمليات العسكرية, ضعف التنسيق العسكري, تهديد البنية التحتية الحيوية | 0 | 0 | 0 | 0 | 1 |
| 14/09/2025 | القنيطرة | قرية المشيرفة | الحكومة الإسرائيلية | انتهاك سيادة الدولة, خرق للخطوط الفاصلة بموجب اتفاقية فك الاشتباك لعام 1974, توغل عسكري غير مشروع, تهديد مباشر للمدنيين, ترويع السكان, استخدام مفرط للقوة في الفضاء المدني, انتهاك القانون الدولي الإنساني | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| 14/09/2025 | درعا | قرى صيصون وجملة (ريف درعا الغربي) | الحكومة الإسرائيلية | خرق سيادة الدولة, عمل عسكري عدواني, عمليات تفتيش غير قانونية داخل مناطق سكنية, اقتحام منازل, تهديد حياة المدنيين, إخافة السكان, انتهاك القانون الدولي الإنساني, تحركات عسكرية عبر قواعد غير شرعية | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| **الإجمالي** | | | | | **0** | **1** | **2** | **3** | **2** |

**أولا – الحكومة السورية**

**المحافظة:** محافظة دمشق

**المكان:** محافظة دمشق <عقربا <طريق مطار دمشق الدولي

**التاريخ: 13** أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، **14** أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك** :الاختفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، استهداف قائم على الهوية، قصور مؤسسي في الضمانات القانونية

**التفاصيل الميدانية** :وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، صباح يوم 13 أيلول / سبتمبر 2025، حادثة اختطاف المواطن سامي إبراهيم فواز، أثناء مروره على طريق مطار دمشق الدولي في منطقة عقربا، أثناء توجهه إلى مكان عمله في مدينة جرمانا.

**التوثيق:**

**وفق الشهادات:** فإن الجهة المنفذة هي عناصر تابعة للأمن العام، تمركزت بشكل غير نظامي في إحدى نقاط التفتيش المؤقتة في الموقع المذكور. المواطن سامي فواز، ينحدر من قرية الزهراء في ريف حلب الشمالي، ويُعرف بانتمائه إلى الطائفة الشيعية، ويقيم منذ سنوات في منطقة جرمانا. لم يتم إبراز أي مذكرة توقيف قانونية أو أوامر قضائية أثناء توقيفه، ولم ترد أي معلومات رسمية عن مكان احتجازه أو التهم الموجهة إليه حتى لحظة إعداد التقرير.

- **صورة المخطوف سامي**

**التقييم الحقوقي:**

يشكل السلوك الموصوف نمطًا من الانتهاكات المتكررة التي تمارسها أجهزة الأمن داخل المناطق الخاضعة للسلطة المركزية، ويعكس قصورًا مؤسسيًا ممنهجًا في الالتزام بالإجراءات العدلية، خصوصًا في قضايا التوقيف دون مسوغ قانوني. كما يُظهر الانتهاك بعدًا تمييزيًا محتملًا قائمًا على الهوية الطائفية، ويُسهم في تعميق الانقسام المجتمعي، وترويع المدنيين في محيط الانتهاك.

**الربط بالمواثيق الدولية:**

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – عدم جواز التوقيف أو الاحتجاز التعسفي
- المادة 2 – واجب الدولة في احترام الحقوق وضمانها
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

**التوصيف القانوني الموسّع:**

يشكل الانتهاك الموثق خرقًا جسيمًا لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويرقى إلى مستوى **الاختفاء القسري** المحظور بموجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

كما يمكن توصيفه ضمن **نمط من السياسات المؤسسية** التي قد تتدرج، في حال تكرارها واتساع نطاقها، ضمن المادة 7 (h)(1)من نظام روما الأساسي :*الاضطهاد على أساس طائفي كجريمة ضد الإنسانية*.

**المحافظة** :محافظة حلب

**المكان** :محافظة حلب ‹طريق حلب – دير حافر الدولي

**التاريخ: 13** أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، **14** أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك:** الاختفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، استهداف قائم على الهوية، إخفاق مؤسسي في ضمان الإجراءات القانونية

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، صباح يوم السبت 13 أيلول / سبتمبر 2025، قيام عناصر تابعة للأمن العام باعتقال المواطنة السورية **هيفاء عادل طيار**، وهي من الكُرد السوريين، تنحدر من مدينة **كوباني (عين العرب)**، وذلك أثناء مرورها على طريق حلب – دير حافر الدولي في طريقها من كوباني إلى حي الشيخ مقصود في مدينة حلب لزيارة أهلها.

**التوثيق:**

**صورة المعتقلة هيفاء**

**التقييم الحقوقي:**

يشكل اعتقال السيدة هيفاء طيار دون مذكرة قانونية أو توجيه تهمة رسمية، ومن ثم **إخفاؤها في جهة غير معلومة**، انتهاكًا صارخًا للحق في الحرية والأمان الشخصي، ويؤشر إلى **نمط سلوكي ممنهج من قبل الأجهزة الأمنية تجاه المواطنين الكرد**، لا سيما في المناطق المتصلة جغرافيًا بمناطق خارجة جزئيًا عن سيطرة الحكومة. يشير هذا السلوك إلى **توظيف السلطة الأمنية على نحو تمييزي**، واستخدام **الاعتقال التعسفي كأداة للضغط السياسي أو العرقي**، مما يفاقم من فقدان الثقة بالمؤسسات العدلية ويقوض أسس العدل والشفافية.

**الربط بالمواثيق الدولية:**

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – الحق في الحرية وعدم التعرض للاعتقال التعسفي

- المادة 2 – التزام الدولة بضمان سبل الانتصاف
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:

- المادة 1 – لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري
- المادة 17 – عدم جواز الاحتجاز السري أو دون رقابة قضائية

**التوصيف القانوني الموسّع:**

يرقى الاعتقال غير القانوني والاختفاء اللاحق للسيدة هيفاء طيار إلى مستوى **الاختفاء القسري**، ويشكّل **انتهاكًا جسيمًا لحقوق الإنسان الأساسية.**

وفي حال وجود نمط متكرر لهذا النوع من الاعتقال، خصوصًا تجاه مجموعات إثنية أو دينية محددة، فإن السلوك يُدرج ضمن:

- **المادة 7 (e)(1)من نظام روما الأساسي** :*السجن أو الحرمان الشديد من الحرية الجسدية خلافًا للقواعد الأساسية للقانون الدولي*
- **المادة 7 :(h)(1)***لاضطهاد على أساس قومي أو عرقي كجريمة ضد الإنسانية*

**ثانيا – مجموعات مسلحة / قوات رديفة/ قوات امر واقع**

**المحافظة:** محافظة دمشق

**المكان:** محافظة دمشق ‹قطنا ‹مساكن رأس النبع

**التاريخ: 13** أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، **14** أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك:** الاختفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، تهديد السلامة الجسدية، ضعف الدولة المركزية في مناطق خاضعة نظريًا للسلطة.

**التفاصيل الميدانية** :وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، في صباح يوم السبت 13 أيلول / سبتمبر 2025، حادثة اختطاف المواطنة رشا كامل منصور، البالغة من العمر 30 عامًا، على يد مسلحين مجهولين، وذلك أثناء توجهها إلى مكان عملها في صالون تجميل يقع ضمن منطقة مساكن رأس النبع في مدينة قطنا.

**التوثيق:**

**وفق الشهادات:** وقع الحادث في تمام الساعة 06:45 صباحًا، حيث تم توقيف الضحية من قبل سيارة مجهولة الهوية يستقلها ثلاثة رجال مسلحين يرتدون لباسًا مدنيًا، قاموا بإجبارها على الصعود معهم تحت التهديد، ثم لاذوا بالفرار.

رشا منصور تنتمي إلى الطائفة الدرزية، وهي من سكان قطنا، وتُعرف بعدم ارتباطها بأي نشاط سياسي أو اجتماعي علني. حتى لحظة إعداد هذا التقرير، لم تصدر أي جهة أمنية أو مدنية توضيحًا رسميًا حول مصيرها أو الجهة المسؤولة عن اختطافها، كما لم يتم طلب فدية أو التواصل مع عائلتها، ما يعزز من فرضية **الاختفاء القسري**، في ظل **ضعف الدولة المركزية** في فرض الأمن وحماية المدنيين حتى ضمن مناطق تُصنّف رسميًا كمناطق تحت السيطرة الحكومية.

- **صورة المخطوفة رشا**

**التقييم الحقوقي:**

يعكس الانتهاك الموثق حالة **غياب فعّال للدولة في أداء واجبها الأساسي في حماية الأفراد** من الأفعال غير القانونية التي تهدد حرياتهم وسلامتهم، حتى ضمن مناطق تُعتبر رسميًا خاضعة للسلطة الحكومية. اختطاف امرأة مدنية على خلفية غير واضحة، ووسط غياب أي مسار تحقيق واضح، يُعد مؤشرًا خطيرًا على حالة **انهيار الضمانات المؤسسية** داخل المدينة، ويعزز مناخ الخوف المجتمعي، ويعكس **فشلًا في الردع القانوني** ضد الجهات المسلحة المجهولة.

**الربط بالمواثيق الدولية:**

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – عدم جواز التوقيف أو الاحتجاز التعسفي
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق وضمانها
- المادة 6 – الحق في الحياة والسلامة الجسدية

**التوصيف القانوني الموسّع:**

يُصنّف الانتهاك بوصفه **اختفاء قسريًا** وفقًا للتعريف الوارد في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ويُعد من **الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان** في حال استمرار صمت السلطات وتقاعسها عن التحقيق واتخاذ التدابير اللازمة. كما يشير إلى **ضعف هيكلي في سيادة الدولة** قد يرقى، في حال التكرار، إلى أحد أنماط الانفلات الأمني المقونن سياسيًا.

**المحافظة** :محافظة حماة

**المكان:** محافظة حماة ‹حورات عمورين

**التاريخ: 10** أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، **14** أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك:** الاغتصاب، التواطؤ المؤسسي، الإخفاق في أداء واجب الحماية، تمييز طائفي في إنفاذ القانون، إخلال بضمانات الإنصاف، تقويض الثقة بالعدالة الجنائية.

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات وقوع حادثة اغتصاب تعرضت لها الشابة روان (من الطائفة العلوية)، وذلك قبل ثلاثة أيام من تاريخ التوثيق، في محيط بلدة حورات عمورين التابعة لمحافظة حماة.

**التوثيق:**

**وفق الشهادات:** وفقًا لإفادات أهالي البلدة ومحيطها، فإن الضحية تعرضت للاعتداء الجنسي من قبل ثلاثة شبان معروفين في بلدة العشارنة المجاورة، وقد تم تحديد هويتهم علنًا في المجتمع المحلي، إلا أن الجهات الأمنية، رغم وضوح الوقائع وتحول الحادثة إلى قضية رأي عام، **لم تُلقِ القبض عليهم حتى تاريخ إعداد هذا التقرير.**

**التقييم الحقوقي:**

تُشكّل هذه الجريمة انتهاكًا مركبًا، ليس فقط بسبب فعل الاغتصاب بحد ذاته، بل أيضًا بفعل تقاعس السلطة عن أداء واجبها في حماية الضحية وإنصافها قانونيًا، خصوصًا في ظل معرفة الجناة وهويتهم.

السلوك الأمني السلبي يعكس **قصورًا مؤسسيًا في الإنصاف القانوني عندما تكون الضحية من مكوّن ديني أقلّي**، ما يؤدي إلى شعور مجتمعي بالخذلان والتمييز، ويقوض ثقة المواطنين في أجهزة العدالة.

كما أن الامتناع المتعمّد عن توقيف الجناة، رغم الوضوح الوقائعي، يُفسَّر كـ **موافقة ضمنية أو تواطؤ إداري ممنهج**، ما يخرج السلوك من إطار الخطأ الفردي إلى مستوى **النمط المؤسساتي الممنهج.**

**الربط بالمواثيق الدولية:**

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة والسلامة الجسدية

- المادة 2 – التزام الدولة باحترام الحقوق وضمان سبل الانتصاف
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة:(CEDAW)

- المادة 2 – اتخاذ جميع التدابير لحماية النساء من العنف الجنسي
- المادة 15 – المساواة في الوصول إلى القضاء والحماية القانونية

**التوصيف القانوني الموسّع:**

ترقى الجريمة إلى **انتهاك جسيم لحقوق الإنسان والكرامة الجسدية**، مع وجود شبهة **تمييز طائفي في الحماية القانونية.**

وفي حال ثبوت التواطؤ الرسمي أو التغطية المتعمدة، فإن ذلك قد يندرج ضمن **جرائم ضد الإنسانية** بحسب المادة 7 (1)(g)من نظام روما الأساسي :*الاغتصاب أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي إذا ارتُكب كجزء من هجوم ممنهج ضد مجموعة سكانية محددة.*

كما قد تنطبق المادة 7 :(1)(h)*الاضطهاد القائم على أساس ديني أو اجتماعي.*

**مرجع قانوني وطني:**

تُعاقب جريمة الاغتصاب في القانون السوري بموجب:

- **المادة 489 من قانون العقوبات** :الإعدام إذا تم الاغتصاب تحت التهديد بالسلاح أو إذا كانت الضحية دون 15 سنة.
- **المواد 490–492** :أحكام تتراوح عقوبتها بين 9 إلى 15 سنة حسب سن الضحية أو علاقتها بالجاني.

**المحافظة:** محافظة حماة

**المكان:** محافظة حماة ‹قمحانة ‹ريف حماة الشمالي

**التاريخ: 13** أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، **14** أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك:** القتل خارج نطاق القانون، استهداف قائم على الهوية الطائفية، تصفية على خلفية العمل السابق، تهديد للسلم الأهلي، ضعف الدولة المركزية

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل المواطن **هيثم حسين نبهان**، بتاريخ 13 أيلول / سبتمبر 2025، في بلدة **قمحانة** الواقعة في ريف حماة الشمالي.

**التوثيق:**

**وفق الشهادات:** فإن الجريمة نفذت **بدافع طائفي**، وعلى خلفية **العمل السابق للضحية**، الذي لم تُحدَّد طبيعته بدقة في سياق التوثيق الأولي، مع ترجيح ارتباطه بموقع إداري أو أمني.

تشير الظروف إلى أن الضحية تعرض لعملية استهداف مباشر في محيط البلدة، التي تشهد تزايدًا في التوترات الطائفية وتنامي ظاهرة **الانتقام الفردي والجماعي** في سياقات الفوضى الأمنية وانعدام المحاسبة.

يُذكر أن بلدة قمحانة واقعة في منطقة شهدت خلال السنوات الماضية توترات متكررة بين مجموعات محلية، وتمر بمرحلة من **الضعف الحاد في سيطرة الدولة المركزية**، حيث تنتشر فيها جهات مسلحة وشبكات نفوذ ذات طابع مناطقي وطائفي، ما يضاعف من خطر التصفيات المنظمة والقتل على الهوية.

**التقييم الحقوقي:**

تُظهر الواقعة نمطًا من **عمليات القتل الانتقامي على أساس الهوية والانتماء المهني أو الطائفي**، ضمن بيئة يغيب عنها القانون وتضعف فيها سلطة الدولة بشكل فعلي، ما يجعل حياة الأفراد عرضة للتصفيات بدون محاسبة.

تشكل هذه الحادثة مؤشرًا إضافيًا على **الفشل في ضبط السلاح وضمان حماية المواطنين في مناطق الريف السوري**، خاصة ضمن المناطق التي شهدت سابقًا انقسامات أو تحريض طائفي.

كما يُعد الصمت الرسمي وعدم إعلان أي تحقيق بمثابة **إخفاق مؤسسي في أداء الدولة لواجبها في الحماية والمساءلة**، ويعزز حالة **اللاعدالة والتمييز في تطبيق القانون.**

**الربط بالمواثيق الدولية:**

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – مسؤولية الدولة في حماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون

**التوصيف القانوني الموسّع:**

تشكل الواقعة **قتلًا خارج نطاق القانون،** وقد تندرج – في حال ثبوت النمط أو التكرار أو السياق المنهجي – ضمن المادة 7 (a)(1)من نظام روما الأساسي:

- *القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية عندما يُرتكب ضمن هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين*
- كما يشير الدافع الطائفي إلى احتمال انطباق المادة 7:(h)(1)
- *الاضطهاد على أساس ديني أو طائفي*

**المحافظة:** محافظة حلب

**المكان:** محافظة حلب <عفرين <ناحية راجو <قرية حورية

**التاريخ** :13 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 14 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك** :سطو مسلح على وسيلة نقل مدنية، ترويع مدنيين، استهداف قائم على الهوية، اعتداء جسدي جسيم، انتهاك الحق في السلامة الجسدية، تهديد الأمن الاجتماعي، ضعف الدولة المركزية

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام مجموعة مسلحة تابعة لفصيل العمشات، باعتراض سيارة نقل ركاب (فان مدني) في قرية حورية التابعة لناحية راجو في ريف عفرين، وذلك في حوالي الساعة 11:00 من مساء يوم الجمعة 13 أيلول / سبتمبر 2025.

**التوثيق:**

**وفق الشهادات:** المجموعة المسلحة، والذين كانوا ملثمين ويحملون أسلحة رشاشة، أوقفوا السيارة بالقوة، وشرعوا في تنفيذ عملية سطو منظمة، تضمنت تجريد النساء من الحلي الشخصية بما في ذلك نزع الأقراط بالقوة من الأذنين، وسرقة الهواتف المحمولة والأموال النقدية من جميع الركاب، دون تمييز.

عقب السطو، قام المسلحون بالاعتداء الجسدي العنيف على سائق الفان، المواطن الكردي حنان سين، المعروف محليًا باسم "حنان حشكو"، والبالغ من العمر 60 عامًا، حيث تعرض للضرب المبرح باستخدام أدوات حادة وعصي. كما تم الاعتداء بالضرب على عدد من الركاب، رجالًا ونساء، قبل أن تُحطم نوافذ السيارة ويُغادر المسلحون المكان دون تدخل من أي جهة أمنية محلية.

- **صورة الجريح حنان**

**التقييم الحقوقي:**

الحادثة تُظهر نمطًا من التعدي الجماعي المنظم، القائم على التهديد والعنف لأهداف مادية ونفسية في آن معًا، ضمن بيئة يغيب فيها الردع القانوني والمساءلة. يشير السلوك إلى تكرار ممنهج في مناطق سيطرة فصائل مسلحة، ويُشكّل تهديدًا مباشرًا للأمن الاجتماعي والسلم الأهلي، خاصة مع استهداف مواطنين بناءً على انتماءهم القومي (كردي)، في ظل غياب تام لأي مؤسسة رسمية معنية بالحماية أو التحقيق.

**الربط بالمواثيق الدولية:**

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

**التوصيف القانوني الموسّع:**

- يشكل الانتهاك اعتداءً جسيمًا على المدنيين في منطقة نزاع، ويُقارب توصيف "جريمة حرب" بموجب المادة 8 (i)(e)(2)من نظام روما الأساسي، نظرًا لاستهداف مدنيين ونهب ممتلكاتهم بالقوة
- كما يمكن إدراجه ضمن "جريمة ضد الإنسانية" بموجب المادة 7 (h)(1)من النظام نفسه، في حال ثبوت الدافع القومي أو العرقي كعامل في ارتكاب الجريمة

**المحافظة** :محافظة الرقة

**المكان** :محافظة الرقة >ريف الرقة الغربي >الطريق الواصل بين الخاتونية ومزرعة يعرب

**التاريخ: 13** أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، **14** أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك:** القتل خارج نطاق القانون، استهداف مدني، تهديد الحق في الحياة، ضعف الدولة المركزية، إخفاق في ضبط الأمن المحلي

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات صباح يوم 13 أيلول / سبتمبر 2025، مقتل المواطن **سليمان الناصر**، إثر تعرضه لإطلاق نار مباشر من قبل **مسلحين مجهولين**، أثناء مروره على الطريق الواصل بين **قرية الخاتونية ومزرعة يعرب** في ريف الرقة الغربي.

**التوثيق:**

**وفق الشهادات:** تعاني المنطقة الممتدة بين الخاتونية ويعرب من **ضعف في سيطرة الجهات الرسمية**، وتنتشر فيها **مجموعات مسلحة متعددة الولاءات**، مما يجعل الفضاء المدني محفوفًا بالمخاطر، ويُصعّب على السلطات المحلية ضمان الحد الأدنى من الأمان العام.

- **صورة المغدور سليمان**

**التقييم الحقوقي:**

تشكل هذه الجريمة مثالًا جديدًا على **الفشل المتكرر في حماية المدنيين في المناطق التي تعاني من هشاشة أمنية وغياب السلطة القانونية الرادعة.**

استهداف مدني أثناء تنقله، دون أسباب معروفة ودون تبنٍّ، يُدرج تحت **القتل خارج نطاق القانون،** ويعكس **عجز الدولة المركزية أو الجهات المسيطرة محليًا عن ضبط الأمن أو إجراء تحقيقات جدية.**

الاستمرار في تجاهل هذه الجرائم يُكرّس مناخ الإفلات من العقاب، ويزيد من هشاشة البنية المجتمعية، ويدفع إلى احتمالات التصعيد الانتقامي أو العشائري.

**الربط بالمواثيق الدولية:** العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – مسؤولية الدولة في حماية الحقوق وضمان سبل الانتصاف

مبادئ الأمم المتحدة بشأن المنع الفعّال لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون:

- المبدأ 1 – حماية الحياة واجب على جميع الدول، حتى في مناطق النزاع أو الاضطراب الداخلي

**التوصيف القانوني الموسّع:**

يُصنف هذا الحادث ضمن **القتل خارج نطاق القانون في سياق فشل الدولة في توفير الحماية**، وقد يُحمّل السلطات الفعلية في المنطقة **المسؤولية التقصيرية عن الحادث**.

وفي حال ثبوت نمط من هذه الجرائم دون مساءلة، فإنها تندرج ضمن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وقد تُشكّل **أساسًا للمساءلة أمام الهيئات الدولية**.

**المحافظة** :محافظة دير الزور

**المكان** :محافظة دير الزور <العشارة <ضفتي نهر الفرات <محيط جسر العشارة

**التاريخ: 13** أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، **14** أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك:** استخدام القوة المسلحة في مناطق تماس مأهولة، تهديد مباشر للسكان المدنيين، تقويض الأمن المجتمعي، خرق لواجبات الاحتراز في العمليات العسكرية، ضعف التنسيق العسكري في مناطق النزاع، تهديد البنية التحتية الحيوية (جسر مدني)

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، يوم 13 أيلول / سبتمبر 2025، **اندلاع اشتباكات مسلحة** بين عناصر من **قوات سوريا الديمقراطية (قسد)** ووحدات من **الجيش السوري**، قرب **جسر العشارة** على **ضفتي نهر الفرات**، في محافظة دير الزور.

استخدم الطرفان **أسلحة خفيفة ومتوسطة** خلال الاشتباك، الذي استمر لفترة قصيرة دون تسجيل خسائر بشرية.

ورغم عدم وجود إصابات، فإن الاشتباك وقع في محيط **منشأة مدنية حيوية (جسر العشارة)**، وفي منطقة تشهد حركة يومية للسكان، ما أدى إلى حالة من الذعر والهلع في صفوف المدنيين القاطنين بالقرب من الموقع.

**التوثيق:**

**وفق الشهادات:** ورغم عدم وجود إصابات، فإن الاشتباك وقع في محيط **منشأة مدنية حيوية (جسر العشارة)**، وفي منطقة تشهد حركة يومية للسكان، ما أدى إلى حالة من الذعر والهلع في صفوف المدنيين القاطنين بالقرب من الموقع.

ويُذكر أن جسر العشارة يُعتبر **معبرًا حيويًا للمدنيين**، ويربط بين مناطق واقعة تحت سيطرة الحكومة السورية من جهة، والإدارة الذاتية من جهة أخرى، وتشهد هذه المنطقة تكرارًا لحوادث توتر سابقة دون وجود آلية ميدانية لفض النزاع أو تخفيف التصعيد.

**التقييم الحقوقي:**

يشكل اندلاع اشتباك مسلح في محيط منشأة مدنية – دون مراعاة لمبدأ حماية السكان أو البنية التحتية – **انتهاكًا واضحًا لواجبات أطراف النزاع** بموجب القانون الدولي الإنساني.

ورغم عدم وقوع إصابات، فإن **الاستخدام غير المنسق للأسلحة في مناطق مأهولة** يُعد تهديدًا جديًا للسلامة الجسدية للمدنيين، ويؤسس **لحالة من انعدام الأمان في مناطق العبور والمعابر**، خصوصًا أن الجسر المعني يخدم مدنيين من مناطق متنازَع عليها.

**الربط بالمواثيق الدولية:**

**البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف – (1977)** المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية:

- المادة 13 – حماية السكان المدنيين من آثار العمليات العدائية
- المادة 14 – حظر الهجمات على البنى التحتية الحيوية التي تخدم المدنيين

**القانون الدولي العرفي (اللجنة الدولية للصليب الأحمر):**

- القاعدة 1: يجب دائمًا التمييز بين المدنيين والمقاتلين
- القاعدة 7: يجب احترام وحماية السكان المدنيين في جميع الأوقات
- القاعدة 10: تحظر الهجمات العشوائية في المناطق المأهولة بالسكان

**التوصيف القانوني الموسّع:**

في حال تكرار هذا النوع من الاشتباك دون محاسبة أو إجراءات احترازية، يمكن اعتباره:

- **إخلالاً ممنهجًا بمبدأ الاحتياط العسكري**

- **تهديدًا غير مباشر للمدنيين قد يُرتب مسؤولية قانونية على الطرفين** في حال تطور النزاع مستقبلاً إلى أعمال مميتة أو تدمير للبنى التحتية.
- كما يشكل مؤشرًا على **غياب آليات التنسيق أو التهدئة** في مناطق التماس ذات الطابع المختلط.

**ثالثا – الحكومة الإسرائيلية**

**المحافظة:** محافظة القنيطرة ‹ريف القنيطرة ‹قرية المشيرفة

**التاريخ: 13** أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، **14** أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك:** انتهاك سيادة الدولة، خرق للخطوط الفاصلة بموجب اتفاقية فك الاشتباك لعام 1974، توغل عسكري غير مشروع، تهديد مباشر للمدنيين، ترويع السكان، استخدام مفرط للقوة في الفضاء المدني، انتهاك القانون الدولي الإنساني

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، فجر يوم الأحد 14 أيلول / سبتمبر 2025، **عملية توغل عسكري واسعة النطاق** نفذتها قوات الجيش الإسرائيلي في مناطق جنوب غرب سوريا، وتحديدًا في **قرية المشيرفة** في ريف محافظة القنيطرة

**التوثيق:**

**وفق الشهادات:** في قرية **المشيرفة** بريف القنيطرة، تم توثيق **إنزال ثلاث آليات عسكرية إسرائيلية،** أقامت نقطة تفتيش مؤقتة، حيث تم **توقيف عدد من المارة وتفتيشهم** بشكل مباشر، ما أدى إلى حالة من الترويع بين المدنيين.

تُعدّ هذه التوغلات **خرقًا مباشرًا لاتفاق فضّ الاشتباك لعام 1974** بين سوريا وإسرائيل، كما تمثل **انتهاكًا واضحًا للسيادة السورية ولميثاق الأمم المتحدة، وتهديدًا لأمن وسلامة السكان المدنيين في المناطق الحدودية.**

**التقييم الحقوقي:**

يشكل التوغل العسكري الإسرائيلي الموثق **انتهاكًا مباشرًا لسيادة الدولة السورية، ومخالفة خطيرة للقانون الدولي الإنساني، وتهديدًا فعليًا لأمن المدنيين السوريين** في المناطق الحدودية.

سلوك الجيش الإسرائيلي ينطوي على **استخدام غير مبرر للقوة داخل أراضٍ ذات وضع قانوني واضح بموجب اتفاقات دولية**، ويُظهر **استباحة مستمرة للأراضي السورية دون رادع قانوني أو عسكري**.

كما يعكس الحدث **ضعفًا في قدرة الدولة السورية على ضبط حدودها وحماية مواطنيها**، بما يؤكد حالة **الضعف المؤسسي للسلطة المركزية** في تلك المناطق.

**الربط بالمواثيق الدولية:**

ميثاق الأمم المتحدة – المادة 2:(4)

- تحظر على أي دولة استخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة ضد سلامة أراضي دولة أخرى أو استقلالها السياسي.

اتفاقية فك الاشتباك:(1974)

- تنص على احترام الخطوط الفاصلة، وعدم التوغل داخل المناطق المنزوعة السلاح، وهو ما تم انتهاكه صراحة.

اتفاقيات جنيف (1949) – المبادئ العامة:

- تحظر الأعمال العسكرية التي تُعرّض المدنيين للخطر المباشر
- المادة 3 المشتركة: تحظر الاعتداء على المدنيين أو إخافتهم أو استخدام القوة ضدهم في المناطق غير القتالية

**التوصيف القانوني الموسّع:**

يشكل ما جرى **انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي**، ويرقى إلى:

- **عمل عدواني وفق تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1974**
- **خرق لسيادة دولة عضو في الأمم المتحدة**
- **استخدام غير مشروع للقوة ضد المدنيين**، في حال تم توثيق حالات تفتيش أو توقيف بشكل فعلي

**المحافظة:** محافظة درعا

**المكان:** محافظة درعا ‹ريف درعا الغربي ‹قرية صيصون وقرية جملة

**التاريخ: 13** أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، **14** أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

**نوع الانتهاك:** خرق سيادة الدولة، عمل عسكري عدواني، عمليات تفتيش غير قانونية داخل مناطق سكنية، اقتحام منازل، تهديد حياة المدنيين، إخافة السكان، انتهاك القانون الدولي الإنساني، تحركات عسكرية عبر قواعد غير شرعية

**التفاصيل الميدانية:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، يوم 13 أيلول / سبتمبر 2025، **عملية توغل عسكري موسعة نفذتها وحدات من الجيش الإسرائيلي داخل الأراضي السورية**، شملت **قريتي صيصون وجملة** في ريف درعا الغربي.

**التوثيق:**

**وفق الشهادات:** القوة الإسرائيلية قامت بـ:

- **اقتحام منازل مدنيين** في قرية صيصون بشكل مباشر.
- **تفتيش دقيق** بحثًا عن "أسلحة ومطلوبين"، دون أي تفويض قانوني أو مشاركة من جهات محلية.
- **انتشار علني لعناصر إسرائيلية مسلحة داخل الأزقة والمنازل**، ما سبب حالة ذعر في صفوف الأهالي.

كما يأتي هذا التوغل بعد توثيق قيام الجيش الإسرائيلي بإنشاء 9 **قواعد ونقاط عسكرية غير قانونية** داخل **محافظة القنيطرة السورية**، يتم استخدامها كمراكز انطلاق للعمليات العسكرية داخل الجنوب السوري، لا سيما في المناطق القريبة من خط الفصل، مما يُعد **استخدامًا عدوانيًا للأراضي السورية المحتلة لتنفيذ عمليات أمنية هجومية داخل أراضٍ أخرى خاضعة للسيادة السورية القانونية.**

**التقييم الحقوقي:**

يمثل الحدث الموثق **خرقًا مباشرًا للسيادة السورية** عبر تنفيذ **عمليات عسكرية ميدانية داخل أراضيها** دون إعلان حرب أو إذن قانوني، كما يشكل **اعتداءً على الحقوق المدنية للسكان المحليين** عبر عمليات تفتيش قسرية، ونشر الرعب داخل الأحياء السكنية.

السلوك الإسرائيلي يعكس **نمطًا توسعيًا قائمًا على تحويل الأراضي المحتلة (كالقنيطرة) إلى قواعد انطلاق** لعمليات هجومية داخل العمق السوري، ما يُحوّل الجنوب السوري إلى منطقة عمليات مفتوحة، ويزيد من احتمالية اندلاع اشتباكات أو عمليات رد فعل مجتمعية.

**الربط بالمواثيق الدولية:**

- **ميثاق الأمم المتحدة،** المادة 2 :(4)*تحظر استخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة أراضي أي دولة.*
- **اتفاقية جنيف الرابعة،** المادة 49 :*تحظر النقل القسري أو التدخل في حياة السكان داخل الأراضي المحتلة.*
- **القانون الدولي العرفي** :يجرم **اقتحام المناطق السكنية خارج الأراضي القانونية للدولة المعتدية،** وخاصة في حالات غياب النزاع المعلن.
- **اتفاق فصل القوات :(1974)** تم اختراقه بشكل مباشر من خلال عبور القوات الإسرائيلية للمنطقة الفاصلة ودخولها منطقة خاضعة لسيادة الدولة السورية.

**التوصيف القانوني الموسّع:**

يرقى الحدث إلى مستوى:

- **عمل عدواني بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 لعام 1974**
- **خرق خطير للسيادة الوطنية**
- **انتهاك خطير للقانون الدولي الإنساني**
- **تهديد مباشر للمدنيين** و**استخدام غير مشروع للمنشآت العسكرية** الواقعة في أراضٍ محتلة.